النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

مجلس نواب الشعب
الواردات
14 فيفري 2019
669

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في 13 فيفري2019

المراسلة رقم 211 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول مصطلحات غير واضحة مستعملة ضمن مشروع قانون لتنظيم حالة الطوارئ

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

تقدمت وزارتكم لمجلس نواب الشعب بمشروع قانون لتنظيم حالة الطوارئ و ضمن الفصل 15 منه الذي تعرض لمشاركة الجيش الوطني في مهام حفظ النظام في حالة الطوارئ وقع ذكر مصطلحين و هما " المبادئ الأساسية لاستعمال القوّة " و " ضوابط استعمال الأسلحة الناريّة المقرّرة قانونيا " .

لم أجد أي أساس قانوني لهاته المصطلحات.

الرجاء توضيح الأسس و المراجع القانونية لهاته المصطلحات إن وجدت.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

مجلس نواب الشعب
الواردات
15 أفريل 2019
رمز الإدارة ..... العدد 5369

1 1757

تونس في 10 أفريل 2019

من وزير الداخلية
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع : حول الإجابة على سؤال (1) كتابي.

المرجع : مكتوبكم عدد 557 بتاريخ 28 فيفري 2019.

المصاحيب : بطاقة (1).

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الدّاخليّة بتاريخ 26 فيفري 2019، والمتعلّق بإحالتكم لسؤال (1) كتابي توجّه به لنا النائبين بمجلس نواب الشّعب "ياسين العياري"، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستّور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب.

وجوابا عن ذلك أتشرّف بأنّ أنهي إليكم بطاقة (1) تتضمن إجابة عن السؤال المذكور أعلاه.

للتفضّل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسّلام

وزير الدّاخليّة
هشام المشرقي

الجمهورية التونسية
وزارة الدّاخليّة

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائبة "ياسين العياري"

موضوع السؤال:

الأسس والمراجع القانونية التي تمّ الإستناد إليها في تضمين عبارات "المبادئ الأساسية لإستعمال القوة" و"ضوابط إستعمال الأسلحة النارية المُقررة قانونا" بالفصل 15 من مشروع القانون المُتعلق بتنظيم حالة الطوارئ؟

نصّ الإجابة:

جوابا على ما أثاره السيد النائب من تساؤلات، تتجه الإفادة بما يلي:

- بخصوص عبارة "المبادئ الأساسية لإستعمال القوة":

✓ يهدف هذا الفصل إلى تكريس المعايير الدولية في إستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وذلك حماية للحقوق الأساسية ومن أهمها الحقّ في الحياة والحقّ في الحرمة الجسدية.

✓ تمّ الإستناد في تضمين عبارة "المبادئ الأساسية لإستعمال القوة" إلى المواثيق والقرارات الدولية ذات الصلة والمُتمثلة بالخصوص في مدونة قواعد سلوك الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القُوة والأسلحة النارية من جانب الموظّفين المُكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المُتحدة (هافانا سبتمبر 1990).

- بخصوص عبارة "ضوابط إستعمال الأسلحة النارية المُقررة قانونا":

✓ يهدف التنصيص على عبارة "ضوابط إستعمال الأسلحة النارية المُقررة قانونا" بالفصل المذكور إلى ضمان تقيد القوات الحاملة للسلاح عند إستخدامها للقوّة أو الأسلحة النارية بالتشريع النّافذ في هذا المجال بغاية حماية الحقوق والحُريات.

وتمّ الإستناد في تضمين العبارة المذكورة إلى الفصل 49 من الدستور والذي نصّ على أن "يحدد القانون الضوابط المُتعلّقة بالحقوق والحُريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال

من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدّفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع إحترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها..."، والتشريع النّافذ المُتمثل في القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المُتعلق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمُظاهرات والتّجمهر والذي يضبط شروط وطُرق إستعمال القوة والأسلحة النّارية في مجال حفظ الأمن العام، علما بأن وزارة الدّاخلية أعدّت مشروع قانون يتعلّق بقواعد إستخدام القُوة من قبل الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون بهدف ملائمة التّشريع النافذ مع المعايير الدّولية في هذا الشأن، ولم يُستكمل بعد إجراءات إصداره.

- ✓ تمّ تكريس هذا التّوجه التّشريعي صُلب أحكام القانون عدد 26 لسنة 2015، المُتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال حيث نص الفصل 72 منه على " فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريون وأعوان الديوانة مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة".